الأمم المتحدة

A/HRC/13/10/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرتغال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-12018 010410 060410

الرجاء إعادة الاستعمال

ترحب البرتغال بالتوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. فمن أصل ٨٩ توصية وافقت البرتغال على ٧١ توصية ونُفذت منها ٢١ توصية أو يجري تنفيذها. ورفضت البرتغال توصية واحدة، وأرجأت النظر في ١٧ توصية. وبعد أن نظرت البرتغال في التوصيات الأخيرة، فإنها تود تقديم الردود التالية:

١- وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

ترفض البرتغال هذه التوصية لأنه لا يمكنها في هذه المرحلة أن تقدّر سلفا نتائج المشاورات التي ستجرى بشأن هذه المسألة داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها.

ووضعت البرتغال عدة خطط وصكوك لإعمال وتعزيز جوانب محددة في حقوق الإنسان. ولم يكن عدم وجود خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان عائقاً أمام البرتغال للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٢- تكليف وزارة العمل والتضامن الاجتماعي بالنظر في إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير لمنع عمل الأطفال غير الشروع، بما في ذلك إمكانية وضع سياسات إنفاذ في قطاعات معينة، تستهدف الفئات السكانية الضعيفة مثل أطفال الشوارع المنتمين لطائفة الروما.

تقبل البرتغال هذه التوصية وقد نفذتها وستبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

ومن جملة التدابير الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال إنشاء إطارٍ للبحث والإحصاء عام ١٩٩٨ (نظام المعلومات الإحصائية بشأن عمل الأطفال) لتوفير معلومات دقيقة عن مدى انتشار عمالة الأطفال، وإنشاء فريق السياسة العامة (برنامج القضاء على استغلال الأطفال) لصياغة وتطوير خطط ملموسة للتدخل وتدابير لمنع الدخول المبكر للأطفال في ميدان العمل، وذلك أساسا من خلال البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب. وأجرت الحكومة في إطار سياستها الرامية إلى فتح نقاش أكثر اطلاعا على عمالة الأطفال دراستين استقصائيتين عن الأسر المعيشية في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١.

وأسفر برنامج القضاء على استغلال الأطفال عن نتائج قيّمة في هذا المجال خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٩، مما أدى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى نقل اختصاصاته في مجال منع عمالة الأطفال ومكافحتها إلى السلطة المعنية بظروف العمل. وأدى ذلك أيضا إلى تعزيز أهداف الإدماج الاجتماعي من خلال إنشاء برنامج الإدماج الاجتماعي والمواطنة الذي يواصل وضع مجموعة كبيرة من التدابير لمنع التسرب المدرسي وأي شكل من أشكال استغلال الأطفال.

وقد شهد هذا المجال تطورا إيجابيا للغاية. ففي عام ١٩٩٧، كشفت كل ألف زيارة تفتيش في أماكن العمل المشارك فيها عن وجود ٤٢٣ ١١ قاصراً. أما في عام ٢٠٠٨

فقد انخفض هذا المؤشر انخفاضا كبيرا (٠,٤٩). وقد تراجع بشدة عدد القاصرين الذين يعملون بصفة غير قانونية حالياً و لم يعد لهذه الظاهرة وجود ملحوظ.

٣- توسيع نطاق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمساواة بين الجنسين لتغطي جميع مستويات الإدارة العامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة في جميع الوزارات

تقبل البرتغال هذه التوصية. وتعتبر تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مستويات الإدارة العامة التزاما سياسيا واستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وشرطا لبلوغ الحكم الرشيد.

وتوصي الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ بتطبيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات، وتنص على تعيين مستشارين وزاريين معنيين بالمساواة بين الجنسين في كل وزارة.

وقد اعتُمد قرار لمجلس الوزراء عام ٢٠٠٨ يرد فيه تحديد وضع المستشارين الوزاريين لشؤون المساواة بين الجنسين ومواصفاتهم واختصاصاتهم وفريق عمل كل منهم. وقد درّبت اللجنة الوطنية من أجل المواطنة والمساواة بين الجنسين هؤلاء المستشارين لتمكينهم من إدراج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والإجراءات التي ينبغي للوزارة تنفيذها لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ولرسم وتنفيذ خطة عمل للمساواة بين الجنسين في مجالاتهم السياساتية المحددة.

وعلى الصعيد المحلي، عكفت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين على وضع بروتوكولات بالتعاون مع البلديات بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وتنص هذه البروتوكولات على اعتماد خطط محلية للمساواة بين الجنسين، وتعيين مستشارين محليين وأفرقة في مجال المساواة.

وتشمل التدابير الأخرى إنشاء موقع إلكتروني معني بمسألة المساواة بين الجنسين بغرض تقديم الدعم والتشجيع على تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مستويات الإدارة العامة.

٤- جمع وإصدار بيانات مصنفة عن المظاهر الفعلية للعنصرية والتمييز من أجل تقييم الوضع فيما يتعلق بمختلف الفئات العرقية والإثنية والأقليات.

تقبل البرتغال هذه التوصية الخاصة بجمع البيانات عن مظاهر التمييز الفعلي، بما في ذلك التمييز العنصري، ولكن ليس على أساس العرق، وفقا لما ينص عليه دستورها. فلا يجيز الدستور ولا القانون في البرتغال جمع ونشر البيانات الإحصائية المصنفة وفق العرق أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى الأقليات.

٥- مواصلة بذل الجهود وتكثيفها وضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٦- تعزيز جهودها الرامية إلى التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم، والتأكد من استفادة نساء الروما من جميع البرامج والمشاريع والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة

تقبل البرتغال التوصيتين المذكورتين، وقد وضعتهما بالفعل موضع التنفيذ. والبرتغال ملتزمة التزاما قويا بإحراز أفضل النتائج في مجال إنفاذ القانون بعد أن حسّنت مؤخراً النهج القانوني في التعامل مع مسألة العنف المترلي.

ويرتبط سبب تأجيل البرتغال النظر في هذه التوصيات ارتباطا وثيقا بتفسير عبارة "الملاحقة والمعاقبة". في الواقع ووفقا للدستور والقوانين في البرتغال، لا يليق ولا يجوز دستوريا أن توجّه الحكومة تعليمات إلى النيابة العامة أو إلى المحاكم. وفي إطار مبدأ الفصل بين السلطات خصوصاً لا يُحبَّذ توجيه أي تعليمات إلى المحاكم بغرض فرض عقوبات على سلوك معين. لذا، فالبرتغال تقبل هاتين التوصيتين على أن تفسرا بما معناه أنّ الحكومة توافق على تيسير عمليتي الملاحقة والمعاقبة عبر وضع تشريعات وتدابير إدارية أخرى وتنفيذها.

٧- مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومحاكمة مرتكبيه

تقبل البرتغال هذه التوصية التي وضعت فعلا موضع التنفيذ. أما فيما يخص الشق الثاني من التوصية، أي محاكمة المتّجرين بالبشر، فإن البرتغال تقبله على أنْ يفسر بما معناه أنّ الحكومة توافق على تيسير عمليتي الملاحقة والمعاقبة عن طريق سن التشريعات الملائمة والتدابير الإدارية الأخرى وتنفيذها. وكما ورد أعلاه، فإن دستور البرتغال وقوانينها لا تجيز توجيه أي تعليمات من الحكومة إلى المحاكم بغرض فرض عقوبات على سلوك معين.

٨- تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الشرطة، وذلك بإشراك ممثلين للأقليات الإثنية في قوات الأمن ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال

ترفض البرتغال هذه التوصية، إذ ينص الدستور البرتغالي على مبدأ المساواة ويشدد عليه باعتباره من المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الإدارة العامة. إذن فهذا المبدأ مطبق تماماً عبر اتّباع نهج أفقي وملزم قانونا يشمل توظيف موظفي إنفاذ القانون وتصنيفهم.

وفي هذا الصدد، لا وجود لأي برنامج محدد لاختيار/تجنيد أفراد الأقليات الإثنية في صفوف قوات الأمن، ولا وجود أيضا لأي حواجز تحول دون انضمامهم. فجميع مقدمي الطلبات خاضعون لشروط ومعايير محددة على قدم المساواة مع جميع المواطنين، وفقا لمبدأي المساواة والإنصاف العامين.

علاوة على ذلك، نعتقد أن تحسين العلاقات بين قوات الأمن والمواطنين لا تستند إلى أصلهم الإثني، بل إلى الاستعداد للتعامل مع الواقع والمشاكل المحددة.

لهذا السبب، وضعت قوات الأمن برنامجا تدريبيا محددا في هذا المجال.

٩- اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الوضع في السجون، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون، والاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة على نحو فعال في جميع حالات العنف المدعى ارتكابه بحق سجناء

تقبل البرتغال التوصية الخاصة بتحسين الوضع في السجون وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون، الأمر الذي نفذته بالفعل.

وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بالاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة على نحو فعال في جميع حالات العنف المدعى ارتكابه بحث سجناء، فإن البرتغال تقبلها على أنْ تفسر بما معناه أنّ الحكومة توافق على تيسير عمليتي الملاحقة والمعاقبة عبر وضع تشريعات وتدابير إدارية أخرى وتنفيذها. وقد وضع ذلك فعلا موضع تنفيذ فيما يخص جميع حالات العنف المدعى حدوثها التي تتولى السلطات المختصة التحقيق فيها على النحو المطلوب.

وتلاحظ البرتغال أيضا أن أمين المظالم ينظر في الشكاوى المتعلقة بالسجون (بما في ذلك حالات العنف المدعى ارتكابه بحق سجناء) وقد أجرى عدة زيارات تفتيش في السجون. وبناء على ذلك أعدّت تقارير تضم توصيات إلى السلطات العامة المعنية. وقد أفضى قبول هذه التوصيات وتنفيذها إلى تحسّن حالة السجناء، وإدخال تحسينات على التشريع المتعلق بالسجون.

١٠- تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ وإجراء إصلاحات في نظام السجون في البرتغال والتعجيل بحلّ المشاكل الجسيمة في السجون

تقبل البرتغال هذه التوصية، وقد نفذتها بالفعل.

لقد نفذت البرتغال بالفعل المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ وما زالت الإصلاحات الجديدة في نظام السجون مستمرة. وإن القانون الجديد بشأن تنفيذ الأحكام بالسجن الذي اعتمد مؤخرا في أكتوبر ٢٠٠٩ ينص بوضوح على الفصل بين المحتجزين وفقا لمعايير تستند إلى وضعهم القانوني وجنسهم وسنهم وحالتهم الصحية البدنية والعقلية وغيرها من العوامل المرتبطة بالمعاملة الخاصة أو المميزة للمحتجزين داخل السجن. لذا، ستنشأ مرافق أو وحدات خاصة في السجون لإيواء المحتجزين في الحبس الاحتياطي، أو لمن يحتجزون لأول مرة، أو للمحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة، أو عن ٢٥ سنة عند الاقتضاء.

١١- مواصلة الجهود في ما يتعلق بإصلاح قانون العقوبات بهدف الحد من مدة الحبس الاحتياطي والحد من استخدامه وفقاً لمبدأ افتراض البراءة

تقبل البرتغال هذه التوصية.

عُدّل مؤخرا قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي (عام ٢٠٠٧). ومن أهداف هذه التعديلات تقييد اللجوء إلى إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة والحد من طول مدته. وفي عام ٢٠٠٧ جرى ما يلي:

'١' حصر نطاق الجرائم التي تطبق عليها إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة؛

'٢' تخفيض مدة إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة (مثلا، خفّضت المدة القصوى المقبولة قانونا في بعض الحالات الاستثنائية المعقدة من ٤ سنوات إلى ٣ سنوات و٤ أشهر)؛

'٣' التشديد على وجوب تبرير الأعمال التي تستلزم اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة (وغير ذلك من التدابير القسرية)؛

'٤' ضمان الحق في التعويض لمن حرموا من حريتهم وثبتت براءتهم فيما بعد.

وقد تولّت رصدَ هذا الإصلاح رصدا دقيقا على مدى سنتين هيئة مستقلة، وهي مرصد العدالة البرتغالي الدائم. ولم يقترح المرصد إعادة النظر في طول مدة إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة.

علاوة على ذلك وكما ذكر سلفا بشأن التوصيات الأخرى، تقبل البرتغال هذه التوصية على ألا تتعارض مع المبدأ الذي يكرسه الدستور والقوانين في البرتغال، والذي لا يجيز للحكومة توجيه تعليمات إلى النيابة العامة أو إلى المحاكم.

١٢- اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجالات السكن والعمل والتعليم والانتفاع بالخدمات الاجتماعية، بوجه خاص لصالح فئة الروما

١٦- تعزيز جهودها الرامية إلى إدماج مجتمعات الروما عبر اتخاذ تدابير إيجابية في مجال السكن والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية

١٧- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات، ولا سيما طائفة الروما

تقبل البرتغال هذه التوصيات وقد وضعتها موضع التنفيذ. وسنبقي هذه المسألة قيد الاستعراض من أجل زيادة تعزيز جهودنا الحالية.

وتعد خطة العمل الوطنية للإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ خير أداة للتخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتطبيقي فيما يتعلق بالسياسات والتدابير المتعددة القطاعات والرامية إلى التصدي للتحديات المتعلقة بفئات سكانية مثل الروما.

إلى جانب هذا النهج المحدد، تتزايد استفادة طائفة الروما من التدابير العديدة الموجهة إلى عامة السكان. وتشمل هذه التدابير دخل الإدماج الاجتماعي، وبرامج الإسكان، والحماية الاجتماعية والعمل الاجتماعي في المدارس.

وقد وضعت مختلف الوزارات والهيئات العامة العديد من البرامج والمبادرات الأخرى الرامية إلى دعم استيعاب أطفال الروما في المدارس وفي برامج التدريب المهني وفي سوق العمل، فضلا عن نشر تقاليدهم الثقافية الخاصة.

وتتولى تنفيذ أهم هذه البرامج والتدابير المفوضية العليا لشؤون الهجرة والحوار بين الثقافات التي أنشأت في عام ٢٠٠٧ مكتبَ دعم مجتمعات الروما. ومن بين هذه البرامج والتدابير تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- مشروع رائد لوسطاء طائفة الروما في البلديات بغية توفير خدمات تتعلق بإدماج الروما في البلديات المحلية، على نحو يضمن إقامة علاقة وثيقة بين الأجهزة والمنظمات المحلية ومجتمعات الروما.
- مجموعة من ٦٦ مشروعا للتدخّل في إطار برنامج الاختيارات، وهو برنامج حكومي موجه إلى الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و٢٤ سنة من الشرائح الاجتماعية المحرومة، بمن فيهم أطفال الروما، بغية تعزيز اندماجهم في المجتمع.
- موقع على شبكة الانترنت مخصص لمجتمعات الروما www.ciga-nos.pt يركز على نشر وتبادل المعلومات المفيدة عن مجتمعات الروما، وإبراز صورة إيجابية ودراية أفضل بتاريخهم وثقافتهم.
- أما فيما يتعلق بانتفاع أفراد مجتمعات الروما بالنظام التعليمي، فالقانون البرتغالي لا يقتصر على عدم التمييز استنادا إلى أي عامل إثني، بل يشجع أيضا الجهود الرامية إلى استيعاب جميع الأطفال في النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، اتُّخذت عدة تدابير لتيسير التحاق فئات معينة من السكان بالمدارس، ولا سيما عبر الوساطة الثقافية ووضع مناهج مدرسية جديدة موجهة إلى الأطفال من الأسر التي تُعرف بالترحال كالروما، وزيادة الدعم الاجتماعي.

١٣- تنفيذ تدابير إضافية محددة بغية القضاء التام على ظاهرة أطفال الشوارع، وتوفير الشروط اللازمة كي تتمتع هذه الفئة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والسكن والغذاء وغيرها

تقبل البرتغال هذه التوصية، وستبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

وقد تلقّت البرتغال التوصيات الخاصة بهذه المسألة لأول مرة من لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٥، لذلك وضعت سياسة شاملة ونفذتها بغية معالجة أسباب ظاهرة أطفال الشوارع بطرق منها تقديم المساعدة للأسر وبذل الجهود لمعالجة الشواغل فيما يتعلق السكن اللائق والانتفاع بالتعليم والرعاية الصحية.

وقد أدى ذلك إلى انحسار ظاهرة أطفال الشوارع تدريجيا. ويقتصر حاليا عدد الأطفال ممن يعيشون في الشوارع دون أي نوع من الدعم الأسري على بضع حالات قليلة جدا تتركز أساساً في مدينة لشبونة.

وفي السنوات الأخيرة، انصبّت الجهود على مجال التعليم عبر اتخاذ تدابير قانونية لإبقاء الأطفال في المدرسة طوال الدوام الدراسي.

١٤- إعداد استراتيجية وطنية، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، لضمان إدماج طائفة الروما في المجتمع على نحو أفضل

تقبل البرتغال هذه التوصية.

وتنظر خطة العمل الوطنية للإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ بالفعل في وضع آلية لرصد مستوى اندماج مجتمعات الروما، مع التركيز بوجه خاص على التعليم والصحة والعمل والسكن. وتتولى اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات تنسيق هذه الخطة.

علاوة على ذلك، ثمة تدابير أخرى قيد التنفيذ لمعالجة الشواغل التي وردت في التوصية وستعرض قريبا.

١٥- اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين موظفي إنفاذ القانون وأفراد طائفة الروما لمنع خطر لجوء هؤلاء الموظفين للعنف المفرط، ولا سيما من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بالإشراف على الأفعال التي تقوم بها الشرطة.

تقبل البرتغال هذه التوصية وقد نفذتها بالفعل.

وتجري توعية جميع موظفي إنفاذ القانون البرتغاليين بصفة دائمة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان كالتمييز العنصري واستخدام العنف ومراعاة مبادئ الضرورة والملاءمة والتناسب في أداء مهامهم، وهي المبادئ التي ينص عليها الدستور والقوانين في البرتغال.

علاوة على ذلك، فقد وُضع نظام يوفر الضمانات الكافية لإجراء تحقيق شامل وسريع في جميع حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المتناسب للقوة على يد قوات الشرطة، ولمعاقبة المذنبين.

وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بالإشراف على أفعال أفراد الشرطة، ترى البرتغال أن المفتشية العامة للشؤون الداخلية، وهي هيئةٌ مركزية رفيعة المستوى للمراجعة والتفتيش والإشراف على جميع القوات والهيئات في وزارة الداخلية، تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال لأداء هذه الوظيفة.

ولهذه الهيئة صلاحية مراقبة الجوانب الشرعية والدفاع عن حقوق المواطنين والتحقيق في جميع البلاغات التي تصلها فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، كما تتولّى التحريات والتحقيقات والقضايا التأديبية انطلاقا من الشكاوى أو بمبادرة منها.

وبغية توفير القدر اللازم من الاستقلالية لهذه الهيئة في أداء مهامها، سيتقلد منصبي المفتش العام ونائب المفتش العام أحد كبار القضاة أو المدعين العامين وسيُعيّن المفتشون أيضاً من بين القضاة والمدعين العامين.

وتتميز هذه الهيئة المركزية الرفيعة المستوى للتفتيش والرقابة عن أجهزة تفتيش قوات الشرطة التي تعد هيئات للرقابة الداخلية تؤدي مهماتٍ محددة في المجالات الإدارية والمالية والتقنية، وتقدم التقارير إلى كبار مديري الدوائر المعنية.

ويمكن للمحاكم وأمين المظالم أيضاً رصد الإجراءات التي تتخذها قوات الشرطة.